الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-178020
الصادر في الاستئناف رقم (V-178020-2023)

المقامة

من/ المكلف **المستأنِف**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:
إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/05/06م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**
الدكتور/ ... **عضوًا**
الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/02/13م، من ... – هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن المستأنِف بموجب الوكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-2355)، في الدعوى المقامة من المستأنِف ضد المستأنَف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- **عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية.**

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِف فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي بعدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية فيما يتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الثالث من عام 2020م، وذلك لتقدمه بطلب اعتراض أمام المستأنَف ضدها خلال المدة النظامية وطُلب منه دفع ضمان إما بسداد إجمالي الفاتورة أو تقديم ضمان بنكي ولعدم قدرته على دفع تلك المبالغ، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر – من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف– سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة –في حال انعقادها عن بُعد– في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة."، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، وفيما يتعلق ببند (المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية) و (غرامة الخطأ في الإقرار)، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية فيما يتعلق بالتقييم النهائي للفترة الضريبية للربع الثالث من عام 2020م، وحيث أن المستأنِف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لتقدمه بطلب اعتراض أمام المستأنَف ضدها خلال المدة النظامية وطُلب منه دفع ضمان إما بسداد إجمالي الفاتورة أو تقديم ضمان بنكي ولعدم قدرته على دفع تلك المبالغ، وحيث طلبت الدائرة الاستئنافية من المستأنَف ضدها تقديم إفادة بشأن ما إذا كانت قد طلبت من المستأنِف تقديم ضمان بنكي كشرط لقبول الاعتراض لديها، وبالرغم من إمهالها مدة مناسبة، لم تتقدم بإجابة كافية على سؤال الدائرة، وحيث أن نص الفقرة (2) من المادة (56) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة حدد طلب تقديم الضمان المالي على سبيل الاستثناء ومقيد بعدة ضوابط؛ منها وجود حالة شك ووجود سقف أعلى لمبلغ الضمان واشترط أن يكون طلب الضمان خطياً،

وحيث أن المنظم يهدف إلى أن يكون إجراء طلب الضمان في حالات الاعتراض في أضيق الحدود حتى لا يفقد المكلف حقه في اللجوء إلى القضاء، وحيث أنه كان على المستأنَف ضدها استلام طلب الاعتراض ومن ثم لها رفض الاعتراض في حال عدم وجود الضمان البنكي أو عدم قدرة المكلف على سداد كامل المبلغ وذلك لعدم حرمان المكلفين من سماع دعواهم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.
ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ ... – هوية وطنية رقم (...)، من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.
ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من/ ... – هوية وطنية رقم (...)، موضوعاً وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2022-2355) وإعادة الدعوى إليها للنظر فيها وفقا لما هو موضح من أسباب.

عضو	**عضو**
الدكتور/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.